

كتاب الإيمان والنذور

باب الحلف بالله

١٣٤٣ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد . ثنا جعفر بن سعد بن سمرة . ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة . عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا . ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحلفوا بالطواغي (١) . ولا تحلفوا بأبائكم ، واحلفوا بالله . قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

باب من حلف على عيمين فرأى خيراً منها

١٣٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهَّاب ثنا حميد . عن أنس فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده قال : قال أنس : جاء أبو موسى الأشعري يستحمِّل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوافق منه شغلاً . فقال : والله لا أحملك ، فلما قفى (٢) دعاه . قال : يا رسول الله حلفت أن لا تحملي ، قال : وأنا أحلف أن أحملك فحملة .

١٣٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد : واحلفوا بالله فإن أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بحلف الشيطان، وفي إسناده الطبراني مساتير ، وإسناده البزار ضعيف (٤: ١٧٧) .

- (١) الطواغي : جمع طاغية ، وهي كل ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغير ذلك .
١٣٤٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤: ١٨٣) .
(٢) قفى : ولى ، وذهب مولى .

قال البزار : معناه عندنا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير .

باب في اليمين الفاجرة

١٣٤٥ — حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا أيوب بن سليمان ابن / بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، ثنا سليمان بن بلال ، عن ابن ٢٧٧/ علاقة . عن هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليمين الفاجرة تذهب المال ، أو تذهب بالمال .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه ، ولا أسند هشام عن يحيى غير هذا ، ولا رواه عن هشام إلا ابن علاقة ، وهو لين الحديث ^(١).

١٣٤٦ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب . عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه ، فلا بارك الله فيه . ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال البزار : لا نعلم روى أبو سلمة عن سعيد إلا هذا .

١٣٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه والله أعلم (٤: ١٧٩) .

(١) وقال ابن عدي : هو حسن الحديث .

١٣٤٦ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه البزار باختصار ، وأبو يعلى بتمامه (٤: ١٧٩) .

باب قضاء النذر عن الميت

١٣٤٧ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أبنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمِّه في الجاهلية ، ماتت قبل أن تقضيه ، فأمره أن يقضيه عنها .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله « في الجاهلية » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس تفرد به الزهري .

باب لانذر في معصية

١٣٤٨ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يحيى بن أبي يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بعض أسفاره قريباً من مكة ، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها ، قال : ما هذه ؟ قالوا : امرأة من قريش ، نذرت أن تحجَّ ناشرة شعرها ، فأمرها أن تختمر .

١٣٤٩ — حدثناه محمد بن عبد الله ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ان امرأة نذرت ولم يقل عن ابن عباس .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه .

١٣٤٧ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قوله « في الجاهلية » — رواه البزار رجاله رجال الصحيح (٤ : ١٩١) .

١٣٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه يحيى بن أبي يحيى وهو غير الذي في الميزان ، فإن هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن زيد بن الحباب روى هذا عن حماد بن زيد ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤ : ١٨٦) .

قلت : كذا في الزوائد ، ويحيى بن أبي يحيى الذي في الميزان يروي عن عمرو بن دينار وعنه ورقاء فليحرو .